

١٩٦١ - ١٩٦٢  
١- ١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

١٩٦١ - ١٩٦٢

دولية لتهريب المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة [١٠/أ] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة [٨/أ/١] من ذات القانون أعلاه وتجرّيمه بها حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١.

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١.

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة [١٤/أ] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨.

#### ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية الاشتراك مع عصابات دولية لتهريب المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة [١٠/أ] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨ إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة [٨/أ/١] من ذات القانون أعلاه وتجرّيمه بها حسب الوصف المعدل عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

#### بالنسبة للمجرم الأول

١- بالنسبة للتهمة الأولى الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة [٨/أ/١] من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم [١١] لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] من قانون العقوبات



- :  
 ١-  
 ٢-  
 ٣-  
 ٤-  
 ٥-

١-  
 ٢-  
 ٣-  
 ٤-

١-  
 ٢-  
 ٣-  
 ٤-

١-  
 ٢-  
 ٣-

:-



المستقر.

تتضمن المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢، والتي تعالج مسألة الاعتراف بالذمة الضريبية، حيث ينص على أن:

٤٥ - الاعتراف بالذمة الضريبية:

١- الاعتراف بالذمة الضريبية هو الإقرار بالالتزام بدفع الضرائب المستحقة.

٢- الاعتراف بالذمة الضريبية يمكن أن يكون طوعاً أو كراهة.

٣- الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.


٤- الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.

٥- الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.

المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢.

٤٦ - الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.

٤٧ - الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.



٤٨ - الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.

٤٩ - الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.

٥٠ - الاعتراف بالذمة الضريبية كراهة هو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير، وهو الذي يصدر عن المدين الضريبي تحت تأثير إكراه من الغير.

ثانياً : كما أخطأت محكمة أمن الدولة بالاتفات عن بينة الدفاع المتمثلة في شهادة الطبيبة الشريعية والمبرز بواسطتها التقرير الطبي رقم [٢٠٠٥/١/٩/٥٠] بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ والتي تؤكد من خلال شهادتها تراهن الإصابات الواقعة على جسد المميز مع تاريخ توقيفه في نظارات مكافحة المخدرات (وتقدر عمر الإصابة اكثر من يوم إلى سبع أيام وجميعها في نفس العمر هو ناتج عن الارتظام بجسم صلب وتشعر بمدة تعطيل لثلاثة أيام من تاريخ الإصابة) مع التأكيد بأن شهر شباط وهو الشهر الذي تم إلقاء القبض فيه على المميز هو ٢٨ يوماً.

ثالثاً : أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز بالجرم المعدل بالاستناد إلى أقوال المتهم الثاني والتي اثبتت الدفاع تناقضها وعدم صحتها واستحالة حدوثها وذلك لأن المتهم الثاني اثبت مغادرته للبلاد أثناء الشهر الأول من عام ٢٠٠٥ وذلك ثبت من خلال كتاب مدير إدارة الإقامة والحدود والذي يحمل الرقم [١٨/١٣١/سجلات ١٠٩٣] بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ والذي يؤكد عدم مغادرة المتهم الثاني من البلاد خلال الفترة المزعومة بإفادته وهذا الكتاب لا يطعن به إلا بالتزوير إذ أن الإفادة المعتبرة قانوناً كأقوال متهم ضد متهم آخر كدليل للإدانة هي الأقوال غير المتناقضة والجازمة والواقعية .

رابعاً : أخطأت محكمة أمن الدولة باستنادها في قرار التجريم إلى كافة بيانات هذه القضية والتي تؤكد البيئنة الدفاعية الخطية والرسمية بأن كافة ما ورد بالإفادة عن كافة أطراف هذه القضية هو سيناريو من نسج خيال رجال مكافحة المخدرات مما يشكك في قانونية صحة بيانات هذه القضية ولما كان الدليل إذا شابه الشك فسد به الاستدلال وأي شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم فقد أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من خلال البيئنة المقدمة كون هذه البيانات كافة يشوبها الشك والعموض والتناقض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .





من سوريا إلى الأردن ومن ثم تسليمها للمتهم الأول الذي كان قد اتفق بدوره مع أحد الأشخاص داخل إسرائيل ويدعى على استلام هذه الكميات وتخزينها داخل الأردن ثم إدخالها إلى إسرائيل من خلال منطقة المدسية في الأغوار الشمالية وذلك بعد قطع النهر ورميها فوق الشيك الإسرائيلي مقابل ألف دولار لكل كيلو غرام واحد من هذه المادة وبالفعل وخلال الشهر الأول من عام ٢٠٠٥ فقد اتصل المدعو بالمتهمة الثاني وبلغه أن الكمية المراد نقلها والبالغة خمسة كيلو غرامات من مادة الهيروين المخدر جاهزة وطلب منه الحضور من أجل استلامها حيث غادر المتهم الثاني الأردن متوجهاً إلى سوريا من خلال حدود جابر بواسطة سيارته الخاصة ذات الرقم نوع مرسيدس موديل ١٩٧٨ لون اخضر ولدى وصوله دمشق التقى المدعو وقام بتسليمه الكمية المراد نقلها والبالغة خمسة كيلو غرامات من مادة الهيروين المخدر على شكل مكعبات قام المتهم الأول بتخزينها تحت بطاقة أبواب السيارة التي كان يستقلها في نفس اليوم إلى الأردن ولدى وصوله منطقة أم الجمال اتصل من هاتفه الخليوي رقم وبلغه على هاتف المدعو الذي يحمل الرقم

إنه قد وصل وبحوزته المادة المخدرة حيث يبلغه الأخير بأن هناك أحد الأشخاص سوف يحضر ويستلم منه الكمية ويدعى المتهم الأول واستلم مادة الهيروين المخدر الأول وكان يستقل سيارة بكب تعود للمتهم الثالث في منطقة أم الجمال وهي أربعة مكعبات تحتوي على مادة الهيروين المخدر وتوجه بها إلى منطقة الأغوار وسار وسط البيارات بعيداً عن أعين الجيش وقام بقطع النهر واقترب من الشيك الإسرائيلي وقام برمي كميات الهيروين على داخل الجانب الإسرائيلي وعاد من نفس الطريق وبعد ذلك بحوالي عشرين يوماً اتصل المدعو بالمتهمة الثاني وبلغه بأن هناك كمية أخرى من مادة الهيروين المخدر جاهزة وهي نفس الكمية السابقة وطلب منه الحضور إلى سوريا لاستلامها وبالفعل وفي بداية شهر شباط من عام ٢٠٠٥ غادر المتهم الثاني إلى سوريا مرة أخرى عن طريق حدود جابر وكان يستقل نفس السيارة المذكورة سابقاً ولدى وصوله مدينة دمشق قابل المدعو واستلم منه كمية من مادة الهيروين المخدر ثم توجه عائداً إلى الأردن ولدى وصوله هناك اتصل به المتهم الأول الذي حضر بواسطة بكب واستلم منه كمية (٥) كيلو غرامات من مادة الهيروين المخدر تتكون من ١٠ مكعبات بعدها توجه المتهم الأول إلى منطقة الحلابات وفي اليوم التالي نزل إلى منطقة المدسية من أجل تسليم كمية الهيروين المخدر إلى المدعو داخل الأراضي الإسرائيلية





المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المرجع رقم 8000/2/20

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المرجع رقم 11 لسنة 1988

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المرجع رقم 8000/2/20

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المرجع رقم 11 لسنة 1988

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المرجع رقم 11 لسنة 1988

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970] المادة 10/1 [من قانون المجرمات مع الألبان 1970]

المرجع رقم 11 لسنة 1988

٢٠٠٨/٨/٣ تاريخ الترخيص رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
على انه لم يثبت في المحاكم المختصة  
ان تاريخ الترخيص المذكور في المحاكم المختصة  
المذكورة في الفقرة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

٢٤  
رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

٢٥  
رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

٢٦  
رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

٢٧  
رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

٢٨  
رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

٢٩  
رقم ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨  
المادة ١٤٧٤١ /٨/٢٠٠٨

والثانية مقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما تقدم المحكوم عليه  
تمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في نهايتها  
قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ قد أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٧/٢/٨٧]   
توصلت فيه لما يلي :-

#### أولاً- أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر من لائحة  
تمييز المميز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ وجميع أسباب لائحة التمييز  
الثانية المقدم من نفس المميز وما جاء بلائحي التمييز المقدمتين من المميز  
نجد أن ما جاء بهذه الأسباب كافة ينصب على تخلطه محكمة أمن الدولة  
بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البيئة الرئيسية التي اعتمدت عليها محكمة أمن الدولة  
في إصدارها القرار المطعون فيه هي الافادتين التحقيقتين للمميزين اللتين أخذنا تحت  
الضغط والإكراه والتعذيب ولم تعالج البيئة الدفاعية المقدمة منهما والتي تثبت بطلان  
هاتين الافادتين .

وعن ذلك نجد أن المميز قد اعترف بالتهمة الاربعة المسندة إليه وهي  
حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي وتعاطياها خلافاً لأحكام المادة [١٤/١] من قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية وأنكر هو والمميز خالد باقي التهم المسندة إليهما وان  
المميزين قد اثرا في أقرالهما أمام المدعي العام والمحكمة وفي أقرالهما ورافعتيها  
بطلان الافادتين التحقيقتين اللتين أخذنا منهما من قبل المحققين النقيب  
والنقيب وان هاتين الافادتين قد أخذت منهما تحت الإكراه والضرب  
والتعذيب وانهما وإثباتاً لذلك تقدمنا ببيئة دفاعية تطلت في الكتاب الصادر عن إدارة  
الإقامة والحدود ودفتر مرور السيارة رقم نوع مرسيديس والذين جاء بهما أن  
المميز خالد لم يغادر إلى سوريا مرتين في عام ٢٠٠٥ الأولى في الشهر الأول والثانية  
في الشهر الثاني من العام المذكور خلافاً لما توصلت إليه المحكمة المطعون في قرارها  
وشهادة المقدم التي جاء فيها وعلى الصفحة (٣٢) من محاضر المحاكمة



مرسيدس .

وهـ صالون السيارة المحيطة والمصنعة للسيارة رقم

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف  
م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف  
م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

٢- بالنسبة للمتهم الثاني

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

١- بالنسبة للمتهم الاول

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف

م.سوم والسيارة ديتا الاف خمسة وعشرون سنوات ونصف





المادة 10: ...  
...  
...

المادة 11: ...  
...  
...

المادة 12: ...  
...  
...

المادة 13: ...  
...  
...

المادة 14: ...  
...  
...

المادة 15: ...  
...  
...

المادة 16: ...  
...  
...

